

قرار مجلس المفوضية رقم (31) لسنة 2026 بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للنجارة وقطع الزجاج

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (40) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للنجارة وقطع الزجاج.
- قرار مجلس المفوضية رقم (53) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للنجارة وقطع الزجاج.
- قرار مجلس المفوضية رقم (54) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة للنجارة وقطع الزجاج.
- قرار مجلس المفوضية رقم (17) لسنة 2026 بشأن اعتماد القوائم النهائية لانتخاب النقابة العامة للنجارة وقطع الزجاج.
- كتاب السيد مدير إدارة انتخاب النقابات بشأن إحالة النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للنجارة وقطع الزجاج.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الرابع) لسنة 2026 المنعقد في 18 يناير.

قَرَر:

مادة (1)

تُعتمد النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للنجارة وقطع الزجاج على النحو التالي:

- قائمة (الاتحاد) التي تضم كل من:

رت	اسم المرشح	المقعد
1.	نوري علي جمعة الشركسي	الرئيس
2.	يوسف حسن محمود درويش	نائب الرئيس
3.	عبدالكريم محمد محمد ابوعليم	العضو
4.	سعد عبدالسلام صابر ابخاطر	العضو
5.	علي مصطفى علي ابوزويدة	العضو

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 18 يناير 2026 م